

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تكريس الحماية القانونية للشهود في جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري: أية
فعالية ؟

Consecration of legal protection for witnesses in human trafficking offenses
in Algerian law: How effective

هارون نورة Haroune Noura

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر- مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

University of Abderrahmane Mira, Bejaia-Algeria- Faculty of Law and the Political
Sciences, Research Laboratory on the Effectiveness of Legal Norms

noura.haroune@univ-bejaia.dz

تاريخ القبول: 2021-07-04

تاريخ الاستلام: 2021-01-18

الملخص:

كرس المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الحماية القانونية للشهود بنوعها الموضوعية والإجرائية، وذلك في الجرائم الخطيرة كجرائم الاتجار بالبشر، وهذا تمكيننا لهم من الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن كل التخوفات والضغوطات، غير أن هذه الحماية المقررة منقوصة الفعالية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع لتدارك بعض النقائص التي توصلت إليها هذه الدراسة، وذلك لتعزيز فعالية هذه الحماية، وتشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم وضمان السير الحسن للعدالة والحصول على الدليل في مثل هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الشهود، الاتجار بالبشر، حماية الشهود، الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

According to Ordinance No. 15-02 of 23 July 2015 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, the legislator has provided legal protection for witnesses, in serious offenses such as the offense of trafficking in persons, in order to allow them to testify far from all fears and pressures, but this protection is ineffective, forcing the legislator to intervene to remedy some of the shortcomings reached by this study, in order to strengthen the effectiveness of this protection, and to encourage witnesses to testify, ensure the proper functioning of justice and obtain evidence on such offenses.

Keywords: Witnesses, trafficking in persons, Witnesses protection, ordinance No. 15-02 of 23 July 2015 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure

مقدمة:

أو براءته منها أمرا صعبا، وهو الأمر الذي يبقي الخطر المحقق بالنساء والأطفال قائما³.
غالبا ما تكون شهادة الشهود هي دليل الإثبات الوحيد ضد الجناة المتجرين بالبشر، ولكن كثيرا ما تحجم هذه الفئة (الشهود) في الكشف عنهم خوفا من تعرضهم لأعمال انتقامية من قبل أولئك الذين يمارسون كسافة أشكال الترغيب والترهيب على الشهود للحصول على صمتهم وإثنائهم عن الإدلاء بشهادتهم ومنه إعاقه السير الحسن للعدالة، وغالبا ما يصل الأمر إلى حد إيذاء الشاهد أو إيذاء المقربين منه بشكل جسيم، بالإضافة إلى الضغوط النفسية التي قد تمارس على الشاهد والتي يكون أثرها أعمق من الإيذاء الجسدي.

تعد شهادة الشهود واحدة من أهم الأدلة التي تساهم في إثبات الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لاسيما جرائم الاتجار بالبشر أين يكون النساء والأطفال هم الضحايا الأساسيين فيها¹، إذ يؤدي الشاهد² دورا هاما في الكشف عن هذا النمط من الجرائم التي تعاني من سلبياتها كل الدول وشرائح المجتمع الإنساني، وتزداد أهمية هذا الدور بالنظر لخصوصية هذه الجرائم باعتبارها تتم في سرية تامة ويصعب فيها الوصول إلى دليل لإقامة الحكم على الضالعين في ارتكابها؛ مما جعلها تثير تحديات صعبة أمام الأجهزة المكلفة بكشفها ومتابعتها لاسيما في مسألة إثباتها ومعاقبة المتورطين في ارتكابها، حيث يعد إقامة الدليل على وقوعها أو عدمه وعلى إسنادها إلى المتهم

لمصادقته على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كان من أهم بنودها ضرورة وضع برنامج يضمن سلامة الشاهد وأمنه، ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹²، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه¹³، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد¹⁴ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹⁵ والبروتوكول الملحق بها¹⁶ وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹⁷.

تتمثل التدابير التي كرسها المشرع لحماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر بوصفها من الجرائم المنظمة، في تدابير موضوعية وأخرى إجرائية، غير أن التساؤل يبقى مطروحا بخصوص فعالية هذه الحماية القانونية المقررة للشهود في مكافحة الاتجار بالبشر؟

تقتضي الإجابة على التساؤل المطروح الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، وإثراء الموضوع تستدعي الدراسة الاعتماد أيضا على المنهج النقدي، وهذا من خلال رصد الثغرات القانونية التي تشوب النصوص القانونية الوطنية، بهدف الوصول إلى اقتراحات من شأنها تدارك هذه النقائص، على النحو الذي يضمن تفعيل الحماية القانونية المقررة للشهود في سبيل تعزيز سياسة الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر؛ كما يقتضي هذا النوع من الدراسة، اعتماد التقسيم الثنائي، وذلك ضمن محورين أساسيين حيث نتطرق في الأول إلى دراسة البرنامج الذي رصده المشرع لحماية الشهود امتثالا منه لأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وذلك من خلال إبراز أهم صور الحماية المقررة للشاهد في جرائم الاتجار بالبشر؛ ثم البحث من خلال المحور الثاني عن مدى فعالية هذه الحماية في مكافحة الاتجار بالبشر.

المحور الأول: صور الحماية القانونية المقررة للشهود في

جرائم الاتجار بالبشر

تتراوح الحماية التي يحضى بها الشاهد المههدد في الجرائم الخطيرة وعلى رأسها جرائم الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال، بين حماية موضوعية تشمل تجريم كل فعل يمس بسلامة إرادة الشاهد وأمنه (أولا) وحماية إجرائية تتمثل في جملة من الإجراءات والتدابير التي تضمن سرية الشاهد وكيفيات إدلائه بالشهادة (ثانيا).

من هنا اهتم المجتمع الدولي بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر ورصد برنامج خاص بحماية الفئة المتعاونة مع السلطات العامة على رأسها فئة الشهود، على النحو الذي يضمن لهم أداء شهادتهم بكل حرية دون خوف أو قلق، وهذا في الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية - والتي تعد جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أبرزها - وهو ما دعت إليه أغلب الصكوك الدولية وكان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴؛ إذ اعتبرت أن حماية الشهود يعد أمرا أساسيا في منظومة مكافحة الجريمة على المستويين الوطني والدولي، ولما كان النساء والأطفال الفئة الأكثر استهدافا في جرائم الاتجار فقد وضعت الأمم المتحدة بروتوكولا خاصا مكملا للاتفاقية يتعلق بقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء⁵، كما نجد أيضا على المستوى الإقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁶.

أما على المستوى الوطني فإن مصطلح حماية الشهود ضل غربيا عن المنظومة القانونية الجزائرية، إذ لم نجد في القانون الجزائري ما يشير إلى مصطلح حماية الشاهد الذي يحضر للإدلاء بشهادته⁷، إلى أن صدر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁸ الذي كرس هذا المصطلح بموجب المادة 45 منه تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"، حيث اعترف المشرع بضرورة حماية هذه الفئة في جرائم الفساد، ليقوم المشرع بتكريس هذه الحماية مرة أخرى في الأمر رقم 155-66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية⁹ وذلك بموجب الأمر رقم 102-15¹⁰ إذ أضاف بموجبه إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية فصلا سادسا تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا"، وذلك في عشر مواد- من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 - أقر من خلاله حماية الشهود في الجرائم المتعلقة بالفساد والإرهاب والجريمة المنظمة؛ ولعل من أبرز وأخطر الجرائم المنظمة نجد جرائم الاتجار بالبشر التي تحتل المرتبة الثالثة لأكبر عائدات الجريمة المنظمة عالميا بعد تجارة المخدرات والسلاح¹¹.

إن تكريس المشرع لمصطلح حماية الشهود ضمن المنظومة القانونية ووضع تدابير خاصة بذلك، جاء نتيجة

أولا- الحماية الموضوعية للشاهد في جرائم الاتجار**بالبشر:**

يقصد بالحماية الموضوعية للشاهد مجموع الأحكام والقواعد القانونية التي تهدف إلى زجر أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد بسبب شهادته والمعاقبة عليه¹⁸، وتمثل أبرز مظاهر الحماية الموضوعية للشاهد في القانون الجزائري في تجريم إغراء الشاهد حماية لإرادته، وضمان الحماية الجسدية له ولأقاربه.

1- تجريم إغراء الشاهد:

وهو ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب الفقرة " أ " من المادة 23 منها تحت عنوان " تجريم عرقلة سير العدالة " كما يلي: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا: أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ".

يؤدي الكذب إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة¹⁹، لذلك فإن قول الصدق يعد من بين أهم الالتزامات التي تقع على الشاهد، وهو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التزوير والتزييف؛ من هنا عمد المشرع الجزائري بموجب المادة 236 من قانون العقوبات²⁰ إلى تجريم كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليه الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجها.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتحريض على شهادة الزور، ولا تطبق هذه الجريمة على الشاهد وحده بل تشمل أيضا كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة أيا كان المركز القانوني لهذا الغير فسواء كان شاهدا أو متهما بل وحتى ضحية؛ ويجوز ارتكاب هذه الجريمة في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، ومنه فالجريمة تتحقق في مرحلة التحريات الأولية أمام

ضابط الشرطة القضائية، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة أمام قاضي الحكم.

تقوم جريمة إغراء الشاهد - كغيرها من الجرائم - على أركان خاصة بها ومتى تحققت أنزل العقاب بمرتبتها.

➤ **أركان جريمة إغراء الشاهد:** تقوم جريمة إغراء الشاهد على ركنين مادي ومعنوي.

✓ **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة إغراء الشاهد من عنصرين هما الوسائل الواجب استعمالها في الإغراء، والغاية من استعمال هذه الوسائل.

- **وسائل الإغراء:** وفقا لأحكام المادة 236 من الأمر رقم 156-66²¹، فإن الوسائل الواجب استعمالها في جريمة تحريض الشاهد على تقديم تصريحات كاذبة، أو تحريض الضحية أو المتهم على تغيير أقوالهما وتقديم إقرارات كاذبة تتمثل في: الوعود، الهدايا، العطايا، الضغط، التهديد، التعدي، المناورة، التحايل، أما إذا استعملت وسيلة أخرى غير هذه الوسيلة في إغراء الشاهد فلا تقوم الجريمة.

- **الغرض من استعمال وسائل الإغراء:** لقيام جريمة إغراء الشاهد لا بد أن يكون الغرض من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، بمفهوم آخر لا يعاقب على جريمة إغراء الشاهد إلا إذا كان هذا الأخير يرمي إلى التعبير على دليل كاذب أو إضافة أكاذيب، وبمفهوم المخالفة فالإغراء الذي يقوم به شخصا ما لحمل الشاهد على قول الحقيقة وسرد الوقائع كما هي في الأصل لا يرتكب جريمة إغراء الشاهد؛ وتعد جريمة إغراء الشاهد من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي الذي ينطوي على الإغراء وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة وتقديم شهادة الزور، بمعنى يكفي تحقق الإغراء بالوسائل المذكورة حتى ولو لم ينتج أثره، فالجاني في جريمة إغراء الشاهد يعاقب حتى ولو لم يؤد الشاهد شهادته.

✓ **الركن المعنوي:** تعد جريمة إغراء الشاهد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فالجريمة لا تتحقق إلا إذا كان الجاني على علم بعدم صحة ما حرض على الإدلاء به.

ثانيا- الحماية الإجرائية للشاهد في جرائم الاتجار بالبشر:

يقصد بالحماية الإجرائية للشاهد تلك الإجراءات والتدابير العملية التي يتم اتخاذها بهدف الحفاظ على أمن الشاهد وسلامته قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها إذا لزم الأمر²⁶، وإذا كانت الحماية الموضوعية هي حماية لاحقة فإن الحماية الإجرائية هي سابقة لكل اعتداء يمكن تصور وقوعه على الشاهد، مما يعزز من فرص تخلص هذا الأخير من تخوفاته وإدلائه بشهادته.

يوجد بعض الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية والتي تحقق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حماية الشاهد بصورة عامة، ومن بين هذه الإجراءات نجد تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد كإجراء الحبس المؤقت الذي من بين مبرراته منع الضغط على الشهود أو الضحايا أو تفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة؛ وتجنباً لقيام المتهم بتهديد الشاهد أو تخويفه بوسائل ماهرة كمنظرات وإشارات متوعدة أقر المشرع سرية إجراءات الاستماع للشاهد، إذ يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء دون حضور المتهم²⁷.

استحدث المشرع -إضافة إلى هذه الإجراءات التقليدية التي يستفيد منها الشهود في كافة الجرائم - بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية أخرى خاصة بحماية الشهود في الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة وعلى رأسها الاتجار بالبشر²⁸، وترتبط هذه التدابير بشكل عام بتجهيل الشاهد في نطاق الدعوى العمومية، ترحيله وإعادة توطينه، وعصرنه الاستماع للشهادة والإدلاء بها

1- العمل بنظام تجهيل الشاهد في نطاق الدعوى**الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر:**

الأصل في المواد الجزائية هو العلنية ومنه الاستماع للشاهد بشكل علني على النحو الذي يكفل حق المتهم في الدفاع من خلال تمكينه من العلم بهوية الشاهد وبياناته²⁹، غير أن هذا الأخير قد يكون معرضاً لتهديدات من قبل المتهم أو أحد أقاربه مما قد يدفعه للإحجام عن الإدلاء بشهادته، ولما كانت هذه الشهادة مفيدة للكشف عن بعض الجرائم الخطيرة - كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تعد جرائم الاتجار بالبشر واحدة من أهمها - وإقامة الدليل على مرتكبها، دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

العقوبة المقررة لجريمة إغراء الشاهد: تحمل جريمة إغراء الشاهد وصف الجنحة ويعاقب عليها المشرع بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 20.000 د. ج إلى 100.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين.

2-ضمان الحماية الجسدية للشاهد وأقاربه:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 02-15²²، على ضمان الحماية الجسدية للشاهد مع إمكانية تمديد هذه الحماية لتطال أيضا أفراد عائلة الشاهد وأقاربه، ويفهم من مصطلح الحماية الجسدية حماية الشاهد من كل صور الاعتداء التي يمكن أن تلحق به إضرارا بسلامته الجسدية أو حتى مساسا بحياته، وفي هذه الحالة نعود لتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة القتل وغيرها من أعمال العنف العمدية من ضرب وجرح وتهديد²³.

نلاحظ أن هذه الحماية الموضوعية للشاهد هي حماية لاحقة، حيث أن السلطات لا تتدخل إلا بعد وقوع الاعتداء على الشاهد وذلك لإنزال العقاب بالجاني، وهو ما نرى فيه عدم الفاعلية لتشجيع الشهود على التقدم أمام المحاكم للإدلاء بالشهادة إذ أن عقاب الجاني لا يفيد في شيء إذا سبق ووقع الاعتداء عليه أو على أحد أفراد عائلته، كأن تكون نتيجة الاعتداء هي الوفاة أو عاهة مستديمة.

غير أن المشرع أدرك خطورة الأمر- وفي سبيل تحقيق الحماية للشاهد ومحاولة الحيلولة دون وقوع الاعتداء عليه- فسمح بموجب نص المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باتخاذ جملة من التدابير المتمثلة أساسا في وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد من خلاله يمكنه الاتصال بمصالح الشرطة في حال تعرض لأي تهديد أو اعتداء، كما يمكنه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ووضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجربها الشاهد وذلك بشرط الحصول على الموافقة الصريحة للشاهد وذلك حماية للحق في الخصوصية؛ إذ تعد سرية المراسلات حقا دستوريا²⁴، كما هي حق كفل حمايته قانون العقوبات²⁵.

نشير أن المشرع تطرق من خلال نص المادة 65 مكرر 23 أعلاه للتجهيل الجزئي لهوية الشاهد بعد التجهيل الكلي، وهو ما نرى فيه نوعا من عدم المنطق لأن الأصل أن يبدأ من إجراء التجهيل الجزئي أولا وفي حال ثبت عدم كفايته لضمان الحماية المستهدفة للشاهد يتم اللجوء بعدها لإجراء التجهيل الكلي، وهو ما سلكه المشرع الفرنسي حيث نص أولا على التجهيل الجزئي بموجب المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم للتجهيل الكلي بموجب المادة 706-58 من القانون ذاته.

تقضي المادة 65 مكرر 23 ومكرر 24 من الأمر رقم 15-02، على أن يتم حفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مراحل التحقيق³⁵، كما يتخذ قاضي التحقيق كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ومنعه من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته³⁶.

لضمان فعالية إجراء التستر عن هوية الشاهد في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر جرم المشرع الكشف عن هوية الشاهد المحمي وعنوانه بموجب المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعاقب على ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج؛ بينما عاقب المشرع الفرنسي على ذلك بموجب المادة 706-59 من قانون الإجراءات الجزائية بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 75.000 أورو³⁷، وعاقب المشرع التونسي على ذلك بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وغرامة من عشر آلاف إلى خمسين ألف دينار مع تطبيق عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر ذلك³⁸.

➤ متطلبات العمل بنظام تجهيل هوية الشاهد في

جرائم الاتجار بالبشر: ينبغي توافر شروط ومتطلبات معينة ليتم العمل بنظام تجهيل شخصية الشاهد، ولم يميز المشرع الجزائري بين صورتى التجهيل (الكلي والجزئي) من حيث الشروط الواجب توافرها، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 19 ومكرر 24 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتلخص هذه المتطلبات في الآتي:

الجريمة المنظمة عبر الوطنية³⁰ بموجب الفقرة 2- أ من المادة 24 منها إلى التستر على هوية الشاهد كما يلي: "أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشاءها": وهو ما امتثل له المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³¹، حيث تبني ما يسمى بإجراء تجهيل الشاهد في نطاق الدعوى الجزائية وذلك من خلال إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وهو ما يعرف بحجب هوية الشاهد عن المتهم.

➤ صور تجهيل الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر: نجد

من خلال اطلاعنا على نص المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة تجهيل الشهود بنوعيه الكلي والجزئي.

✓ التجهيل الكلي لهوية الشاهد: يقصد بالتجهيل الكلي

لهوية الشاهد الحجب التام لهويته وذلك بعدم الإشارة لهويته من خلال إخفاء كل البيانات المتعلقة به التي يفترض عليه في الأصل الإدلاء بها وفقا للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد اعتمد المشرع الجزائري إجراء التستر على هوية الشاهد بموجب المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³²، وفي سبيل تحقيق هذا الحجب أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 بذكر هوية مستعارة للشاهد في أوراق الإجراءات³³.

✓ التجهيل الجزئي لهوية الشاهد: يقصد بذلك

الحجب الجزئي لهوية الشاهد ويتحقق ذلك من خلال إخفاء جزء فقط من هوية الشاهد وهو التستر على عنوانه الحقيقي وذلك بعدم الإفصاح عنه في أوراق الإجراءات، وبدلا من الإشارة إلى العنوان الصحيح يتم الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتطرق المشرع لهذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³⁴.

السماع، ويستفاد هذا الشرط من نص المادة 65 مكر 24 من الأمر رقم 15-02 التي تقضي بأنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك": وينصب التسبب في هذه الحالة على إثبات توافر الشروط التي تقتضيها المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- ترحيل الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر وإعادة توطينه:

يقصد بترحيل الشاهد تغيير مكان إقامته، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على هذا الإجراء بموجب الفقرة 2-أ من المادة 24 منها، وذلك اقتناعا منها بأهمية تغيير أماكن إقامة الشهود واعتباره أحد أهم الإجراءات الناجحة في إطار برامج حماية الشهود، بحيث يحسبهم بالأمن والطمأنينة بما يحول دون تعقبهم أو التأثير عليهم من جانب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الإجراء وكرسه بموجب المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويدخل تحت هذا الإطار إمكانية ترحيل الشهود إلى بلد أجنبي.

3- عصبة الاستماع للشهادة في جرائم الاتجار بالبشر:

لضمان الحماية للشهود لا بد من توفير الظروف الأمنية للإدلاء بشهادتهم من خلال السماح باستخدام التقنيات الحديثة، كأن يتم الاستماع لهم عن طريق وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل، التي تمكنهم من الإدلاء بشهادتهم، وهو ما تطرقت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب الفقرة 2-ب من المادة 24 منها كما يلي: "ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة".

أعطى المشرع الجزائري بدوره أهمية للتطور التكنولوجي في مجال أداء الشهادة وحماية الشهود، ويظهر ذلك في نص المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02، حيث أجاز لجهة الحكم - تلقائيا أو بطلب من الأطراف- سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية

✓ احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير: تلتزم الجهة المختصة بإقرار حجب هوية الشاهد التأكد أولا إذا كانت المعلومات التي يديها الشاهد بخصوص جريمة الاتجار بالبشر من المحتمل أن تعرضه إلى تهديد خطير، وقد اكتفى المشرع لإفادة الشاهد بالحماية أن يتهده خطر محتمل دون اشتراط وقوع الاعتداء الفعلي، وهو ما يتماشى والحكمة المقررة لحماية الشاهد؛ وفي كل الأحوال تعود السلطة التقديرية في تقدير احتمال وقوع الخطر من عدمه للجهة المختصة بإقرار الحماية، التي تستعين في ذلك بملاحظات الدعوى وظروفها وغيرها من الدلائل التي تشير إلى إمكانية توافر الخطر أو الاعتداء.

نلاحظ من خلال المادة 65 مكرر 19 و مكرر 20 من الأمر رقم 15-02³⁹، أن هذه الحماية يمكن إضفاءها على الشاهد حتى ولو كانت تلك الخطورة المحتملة تهدد أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه، وهو ما يزرع الاطمئنان في قلب الشاهد ويشجعه على التخلص من تخوفاته والإدلاء بشهادته بكل مصداقية. مع أن المشرع اكتفى بعبارة "أقاربه" دون تحديد لدرجتها.

حدد المشرع طبيعة الخطر المحتمل الذي يتهده الشاهد أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه، وقد يكون في صورة جريمة اعتداء على حياته (القتل) أو سلامته الجسدية (ضرب، جرح، ...) أو اعتداء على مصالحه الأساسية وهو مصطلح واسع تندرج تحته جرائم الأموال كما لو تم تهديد الشاهد من قبل المتهم أو أحد أقاربه بإحراق أي شيء له قيمة لدى الشاهد كأن يكون منزله أو شركة أو مؤسسة يملكها أو إحراق المحاصيل الزراعية...

✓ حيافة الشاهد على إفادات ضرورية لإظهار الحقيقة:

لكي يستفيد الشاهد من إجراء تجهيل هويته عن المتهم، يجب على الجهة المختصة أن تتأكد أن لدى الشاهد معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، ولا يشترط أن تكون هذه الجهة متأكدة على وجه اليقين وإنما يكفي أن تثبت أن المعلومات التي يحوزها الشاهد مهمة لإظهار الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، وهو ما تقضي به المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02.

✓ تسبب قرار تجهيل هوية الشاهد في جرائم الاتجار

بالبشر: من بين أهم شروط أعمال إجراء تجهيل الشاهد ضرورة تسبب القرار الخاص بإخفاء هويته في محضر

وتحقيق العدالة (أولا)، ولكن تبقى هذه الخطوة ناقصة تشويها معوقات وتحديات تحتاج إلى آفاق لتفعيلها (ثانيا).

أولا- تكريس الحماية القانونية للشاهد خطوة إيجابية

نحو مكافحة الاتجار بالبشر:

إن التنصيص على حماية الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر واحتواء قانون الإجراءات الجزائية لنص صريح يقضي بذلك هو بحد ذاته مكسبا للترسانة القانونية الجزائرية، ويعد خطوة إيجابية نحو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وهذا ما يظهر انطلاقا من المزايا التي تحققها هذه الحماية خاصة من حيث ضمان الحصول على الدليل وحماية الشاهد بحد ذاته.

1- ضمان الحصول على الدليل لإدانة المتجر بالبشر:

يعاني القضاء الجزائري من مشكلة تغييب الشهود وإيثارهم لسلامتهم على تقديم العون للعدالة⁴³، فغالبا ما يكون الشاهد شديد الحرص على حياته وسلامته وأمن أقاربه أكثر من حرصه على تقديم العون للعدالة وخدمتها، لذلك أصبح القضاء في الآونة الأخيرة يعاني من مشكلة الحصول على الشهادة كأهم دليل لاسيما في الجرائم الخطيرة كالاتجار بالبشر التي تتم عن طريق تخطيط إجرامي منظم عابر للحدود، وقد أدى التطور التكنولوجي إلى استفادة المجرمين من وسائل متطورة في إجرامهم وهو ما أدى إلى مواجهة القضاء لتحديات كبيرة في كشف وملاحقة الجناة في مثل هذه الجرائم وإقامة الدليل لإنزال العقاب عليهم، من هنا كان ضمان الحماية للشهود أمرا ضروريا جدا لصون الحقيقة والحصول على مصداقية الشاهد والوقوف على الدليل الذي يدين الجناة.

إن تبني المشرع لفكرة حماية الشهود في بعض الجرائم الخطيرة تعد خطوة إيجابية نحو مكافحة هذا النوع من الإجرام خاصة جريمة الاتجار بالبشر لاسيما عندما يكون ضحاياها من فئة النساء والأطفال، فهذه الأخيرة تتميز بشراستها وانتشارها الواسع على الصعيدين الوطني والدولي، ولما كان الجناة فيها يسعون إلى طمس الأدلة وتضييعها وعدم ترك أي آثار تساعد السلطات المختصة في الوصول إليهم خاصة الشهود الذين يملكون معلومات عنهم وعن جرائمهم الشنيعة، فإن حماية الشهود يضمن الحصول على الدليل (الشهادة) في مثل هذه القضايا الخطيرة؛ فالشاهد في جرائم الاتجار بالبشر - وغيرها من الجرائم الخطيرة -

الشاهد، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته⁴⁰، ويحمد المشرع على هذا التوجه لما في ذلك من تحصيل للشاهد من كل اضطراب أو تخويف يحجمه عن أداء الشهادة بكل مصداقية.

نجد - إلى جانب الأمر رقم 02-15 - القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة⁴¹، الذي يجيز لجهة الحكم بموجب المادة 15 منه أن تستعمل آلية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود؛ غير أن هذا القانون لم ينص على أن هذه الآلية الحديثة والرقمية لسماع الشهود تخص جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنه نص في المادة 14 منه أنه: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد..."، وهذا ما يفيد إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية للاستماع للشهود في جرائم الاتجار بالبشر، لأن متطلبات حسن سير العدالة وإثبات الحقيقة والوصول إلى الضالعين في ارتكاب مثل هذه الجرائم يستدعي ذلك؛ كما تدخل المشرع سنة 2020 بتكريس استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، وهو ما يعرف بـ " تقنية المحادثة المرئية عن بعد " في مرحلة التحقيق القضائي والمحكمة وذلك بموجب المواد 441 مكرر إلى 441 مكرر 10 من الأمر رقم 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴²، حيث يمكن اللجوء لاستعمال هذه التقنية العصرية في الاستماع لشهادة الشهود، وذلك سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو حتى في مرحلة المحاكمة، وهذا ما يساهم في حماية الشهود من كل تأثير أو ضغط، والشئ الجديد الذي جاء به المشرع بموجب هذا الأمر هو أنه لم يحصر هذه التقنية في جريمة معينة، وإنما يمكن تطبيقها في كل الجرائم مهما كان نوعها، بما فيها الاستماع للشهود في جريمة الاتجار بالأشخاص.

المحور الثاني: تقييم تكريس المشرع للحماية القانونية

للشاهد في جرائم الاتجار بالبشر:

يعد احتواء المنظومة القانونية الجزائرية على نص صريح يقضي بضرورة حماية الشهود في بعض القضايا الجنائية الخطيرة لاسيما الاتجار بالبشر، توجهها وخطوة إيجابية من المشرع نحو مكافحة الاتجار بالبشر والوصول إلى الحقيقة

يعطي بدوره قدرا من الإنصاف لمعاناة ضحايا الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء، كما يساعد على ضمان حقهم في التعويض وجبر الضرر من خلال إلزام الجناة - الذين ثبتت الجريمة بحقهم بموجب حكم إدانة- بإصلاح الضرر الناجم عن أفعالهم في حق الضحايا.

وتقضي المادة 124 من القانون المدني⁴⁹ بأن أي فعل يسبب ضررا للأخر يستدعي التعويض، ومنه يجوز لضحايا الاتجار بالبشر أن يقيموا دعوى مدنية منفصلة للمطالبة فيها بالتعويض، وفي هذه الحالة يقضي القضاء المدني بإهمال الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وبهذه الطريقة تظهر أهمية الدليل لاسيما شهادة الشهود في إقامة الدليل على جرائم الاتجار بالبشر ومنه ضمان الحق المدني للضحايا والمتمثل في التعويض؛ مع أن التعويض العيني في مثل هذه الجرائم خاصة عندما يكون ضحاياها أطفالا ونساء غالبا ما يكون مستحيلا حيث تكون نتيجة هذه الجريمة شنيعة تنطوي على الاستغلال الجنسي والبيع والإباحة...، مما يجعل تعويضها في الحقيقة أمرا صعبا، ما عدا ما يتعلق منها بالتعويضات المالية أو تقديم خدمات صحية لاسيما من الجانب النفسي.

2- ضمان الحماية للشاهد وأفراد عائلته وأقاربه: إن الضغط على الشهود في الدعاوى الجزائية لإجبارهم على تحريف الحقيقة أو الامتناع عن الإدلاء بها ليس بالأمر الحديث، وإنما هو موضوع يتعرض له الشهود منذ القدم، ولكن في الآونة الأخيرة ازدادت حدة الضغوط التي يتعرض لها الشهود وذلك مع ظهور جرائم أكثر خطورة وقسوة كجرائم الاتجار بالبشر.

تنوعت أشكال الضغوط التي يتعرض لها الشهود من إغراء بالمال وتخويف وتهديد كما وصل الحد إلى الاعتداءات الجسدية وإنهاء حياتهم، ثم إن هذه الضغوط المختلفة لا تتوقف عند الشاهد فقط بل تمتد لتشمل أيضا عائلته وأقاربه، حيث من المتصور أن تنصب أفعال التهديد والانتقام على أبناء الشاهد مثلا أو زوجته، إذ غالبا ما يرى المجرمون أن تهديد الشاهد بأقاربه والاعتداء عليهم هي الوسيلة المضمونة للضغط عليه وجعله يمتنع عن الشهادة أو ينحرف عن المصادقية، من هنا كان تبني نظام خاص بحماية الشهود ينعكس إيجابا على قطاع العدالة كضمانة

يمارس دورا أساسيا في إثباتها من خلال تحديد هوية مرتكبيها، فالقاضي لا يستطيع الاستغناء عن الشهادة في هذه القضايا إذ يبقى الشاهد على مر العصور يحتل مكانة متميزة في القضايا الجزائية فهو عين العدالة وأذانها⁴⁴.

يؤدي الحصول على الدليل (الشهادة) انطلاقا من حماية الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر إلى القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، وضمن حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.

➤ **القضاء على سياسة الإفلات من العقاب: إن** المجرمون لا يتكونون فرصة إلا وحاولوا الاستفادة منها بقصد تضليل السلطات والإفلات من العقاب، فكثيرا ما يسعى المتورطون في جرائم الاتجار بالبشر - والإجرام الخطير بصورة عامة - إلى طمس الحقائق والأدلة وإخفاء عائدات الجريمة ووثائقها والتأثير على الشهود والإضرار بهم لإجهاض عملية التحقيق والوصول إلى الأدلة والوقوف على الحقيقة، فكم من جرائم طمست بإصرار الشهود العالمين بها على كتمان معلومات عنها⁴⁵ خوفا على حياتهم ومصالحهم من الانتقام، من هنا فإن العدالة لا يمكن أن تتحقق ما دامت أخطر الجرائم تظل دون عقاب⁴⁶، لهذا فإن ضمان الحماية القانونية للشاهد في الجرائم الخطيرة كجريمة الاتجار بالبشر يساهم في تكريس مبدأ العقاب وغلق باب الإفلات منه بحجة عدم توافر الأدلة الكافية، بمعنى أخريعد برنامج حماية الشهود خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، فالحصول على الدليل يضمن المساءلة التي تعد المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتجسيد فكرة القانون ومنه المساهمة في إعادة السلوك المتحضر وتحقيق الردع⁴⁷.

➤ **ضمان حق ضحايا الاتجار بالبشر في التعويض وجبر الضرر:** تمنح المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁸ لضحايا الجريمة الحق في إقامة دعوى مدنية، كما تقضي المادة 239 من القانون ذاته أن أي شخص يدعي طبقا للمادة الثانية بأنه قد أصابه ضررا من الجريمة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها التي تجرى فيها بالفعل الإجراءات الجنائية ويطلب بتعويض الضرر المسبب له، ومن هذا المنطلق فإن ضمان حماية الشهود يؤدي إلى ضمان الحصول على الشهادة كأهم دليل لإثبات جرائم الاتجار بالبشر ومنه سد باب الإفلات من العقاب، وهو ما

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة أن تعرض الشهود للخطر لا يكون محتملا فقط بل يكون مؤكدا في الجرائم الخطيرة التي نصت عليها هذه المادة، وهي جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة وفي مقدمتها جرائم الاتجار بالبشر لاسيما الاتجار الإلكتروني الذي يتم خارج إطار الواقع المادي الملموس ولا يترك أثرا ماديا لإثباتها، وهذا يكون الشاهد الإلكتروني هو الدليل الوحيد للإثبات، ومنه يكون معرضا للخطر بشكل مؤكد لا يترك مجالاً للشك.

2- توعية الشاهد بحقه في الحماية: ينبغي على الدول أن تلتزم بالتعاون مع أطراف المجتمع المدني التي تقوم بتنسيق جهود الحكومة في مجال مكافحة الجرائم والإشراف على إنفاذ القانون؛ حيث يؤدي المجتمع المدني دورا فعالا في تقديم الحماية المناسبة لضحايا الاتجار بالبشر، وإلى جانب ذلك يؤدي دورا لا يقل أهمية في مجال إطلاق حملات التوعية بمخاطر هذه الجريمة وعواقبها ومنه التحسيس بضرورة مساندة جهود الدولة في مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير الذي يهدد أضعف شريحة في المجتمع وهي النساء والأطفال.

يقوم المجتمع المدني لاسيما على رأسها الجمعيات ووسائل الإعلام المختلفة، بتحسيس المواطنين بضرورة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتحفيزهم على ضرورة الإبلاغ عنها لاسيما تشجيع الشهود على المثول أمام المحاكم للإدلاء بشهادتهم، وذلك من خلال توعيتهم بحقوقهم في الحماية وإحاطتهم علما ببرنامج الحماية المقرر لهم لتحفيزهم على التخلص من كل التخوفات وطمأنتهم، وقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 " لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته " توضع تحت سلطة الوزير الأول⁵²، تتولى جملة من المهام منها تنظيم نشاطات تحسيسية لهذه الجرائم.

يستدعي نجاح هذه الحملات التحسيسية من الأطراف الفاعلة في هذا المجال من جمعيات ولجان... ضرورة دعم نظامها المالي وتمويلها من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها، وهذا لتمكين هذه الأطراف من أداء دورها بكل فعالية، وقد حرص المشرع الجزائري على تزويد اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بالاعتمادات الضرورية لسيرها، مع تسجيل هذه الأخيرة في ميزانية مصالح الوزير الأول⁵³؛ بينما ذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك حيث

للحصول على الدليل وإنزال العقاب بالجناة من جهة وأيضا ضمانة للحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى ضد الشاهد وأقاربه تضاف إلى الجريمة الأصلية من جهة ثانية⁵⁰.

ثانيا- آفاق تفعيل الحماية القانونية للشاهد في جرائم

الاتجار بالبشر:

يعد اعتراف المشرع الجزائري بالحماية القانونية للشاهد خطوة إيجابية نحو مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، غير أن هذه الخطوة ناقصة تستدعي ضرورة تفعيلها وذلك من خلال تدارك بعض الأمور على النحو الذي يعزز من فعالية الحماية المقررة للشاهد، ولعل أهمها اعتماد القاعدة الآمرة في نظام الحماية، توعية الشاهد بحقه في الحماية، الخروج من حالة التعميم، إضافة الصفة المؤسسية على نظام حماية الشهود، وتعزيز آلية التعاون الدولي في مجال تنفيذ نظام الحماية لاسيما في مجال تغيير أماكن الإقامة.

1- ضرورة اعتماد القاعدة الآمرة في نظام حماية الشهود:

كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للشهود في الجرائم المنظمة في الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات " وذلك ضمن الفصل السادس منه تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا " الذي تم استحداثه بموجب الأمر رقم 15-02⁵¹، غير أن ما يؤخذ عليه المشرع أنه أخضع هذه الحماية لقاعدة مكتملة وهو ما يفهم من عبارة " يمكن إفادة الشهود و... "، الواردة في المادة 65 مكرر 19 من هذا القانون.

إن اعتماد المشرع للقاعدة المكتملة في مثل هذه المسألة يجعلنا نفهم أن نظام حماية الشهود في الجرائم المنظمة بما فيها جرائم الاتجار بالنساء والأطفال هو نظام جوازي فقط وليس وجوبي، حيث يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك رغم ثبوت احتمالية تعرض الشاهد للخطر من قبل الجناة الذين يتاجرون بالبشر، وهذا ما نجد فيه إنقاصا لفعالية الحماية في مكافحة مثل هذه الجرائم، وإنقاصا أيضا لفرص نجاح هذه الحماية المقررة في تشجيع الشهود على الوقوف على عتبة المحاكم للإدلاء بشهادتهم.

لذلك ولأجل تفعيل هذه الحماية في مكافحة الاتجار بالبشر يحيد التخلي عن القاعدة التكميلية واعتماد القاعدة الآمرة من خلال استعمال عبارة " يجب " بدلا من عبارة " يمكن " في المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02

جرائم الاتجار بالبشر، إذ يمارسون كافة الضغوطات لمنع الشهود من الوصول إلى المحاكم والإدلاء بشهاداتهم، وهو ما يحبذ تداركه من قبل المشرع الجزائري وذلك بإضافة هذه الحالة إلى نص المادة 236 من قانون العقوبات.

يخصى الشهود بالحماية الجسدية، بحيث كل من يتعدى على الشهود إما بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد، يخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات التي رصدها لحماية عامة الناس من مختلف جرائم العنف العمدية، مما يجعلنا نفهم أن المشرع لم يكرس حماية جسدية للشهود بموجب نص خاص وإنما اكتفى بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، وهو ما لا يخدم فعالية هذه الحماية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، لذلك يحبذ من المشرع - في سبيل تعزيز هذه الحماية في مكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة - اعتماد نص خاص لتجريم الاعتداء أو الانتقام من الشهود، على النحو الذي سار عليه بخصوص جرائم الفساد، حيث عاقب - بموجب المادة 45 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵⁷ - بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود في جرائم الفساد؛ كما يمكن للمشرع أن يعتمد نصا خاصا في قانون العقوبات يعتبر فيه أن الاعتداء على الشهود (إما بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد أو غيرها من أفعال العنف) يعد ظرفا مشددا بموجبه يتم تشديد العقوبة على الجاني مقارنة بالاعتداء الذي يقع على عامة الناس.

إذا كانت الحماية الجسدية للشهود تلعب دورا هاما في تشجيع الكشف عن الجرائم الخطيرة والحصول على الدليل، فإن لتقديم المكافآت المالية دورا لا يقل أهمية في تحفيز وتشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم وسرد الحقيقة أمام المحاكم، لذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية على قبول سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته؛ وما نلاحظه على هذا النص أنه عام حيث يسري على جميع الجرائم بما فيها جرائم الاتجار بالبشر، لكن نظرا للطابع السري لهذه الأخيرة وصعوبة اكتشافها حبذا لو اعتمد المشرع نظام المكافآت

أكد بموجب المادة 21 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010⁵⁴، على أن " اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر " تتولى القيام بتمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحته، وتتولى هذه اللجنة موضوع التمويل من خلال " صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر " الذي أنشأه بموجب المادة 27 من القانون المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر⁵⁵، هذا إلى جانب ما لهذه الجمعية من مصادر أخرى للتمويل؛ ولم نسجل مثيلا لهذا الصندوق في الجزائر بالرغم من أهميته في دعم النظام المالي للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته لاسيما في مجال حماية الضحايا والشهود.

3- الخروج من حالة التعميم: تتمثل الحماية الموضوعية

للشاهد في عقاب كل من يحاول الانتقام من الشهود أو تهديدهم، بهدف إسكاتهم ومنعهم من الوصول إلى عتبة المحكمة لسرد الحقيقة وكشف المتورطين في ارتكاب الجرائم، أو حثهم وتحريضهم على تحريف الحقيقة وتزييفها، لذلك عمد المشرع إلى حماية الشهود بموجب المادة 236 من قانون العقوبات، حيث جرم كل فعل من شأنه التعدي على إرادة الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور وعاقب على ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، وما نلاحظه على هذا النص أنه عام يخص حماية إرادة الشهود في جميع الجرائم بما فيها جرائم الاتجار بالبشر، ولكن وبالنظر لخطورة هذه الأخيرة يحبذ اعتماد نص خاص يجرم الاعتداء على إرادة الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر؛ على النحو الذي سار عليه المشرع المصري بموجب المادة 7 من القانون رقم 64 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر⁵⁶.

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 236 من قانون العقوبات كل تعدي على إرادة الشاهد لحمله على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وقد أغفل المشرع تجريم الحالة المعاكسة عندما يكون الهدف من هذه الأفعال المجرمة هو منع الشاهد من الإدلاء بشهادته وهو ما يصدر غالبا من الجناة ضد الشهود في

بالدرجة الأولى المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء الذين يشعرون بصدمة شديدة جراء هذه الجرائم، وغالبا ما يكون أولئك شهود الإثبات لدى الإدعاء مما يقتضي حمايتهم، وهو ما تتكفل به اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، غير أن التساؤل يبقى مطروحا بخصوص الجهة التي تتكفل بحماية الشهود الذين لا تربطهم علاقة بالجريمة؟

يتضح انطلاقا من استعمال المشرع لمصطلح " الضحايا " في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المتضمن للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، أن قصد المشرع اتجه إلى منح هذه اللجنة صلاحية التكفل بحماية الضحايا فقط دون باقي الشهود، وما يؤكد أكثر هذا التوجه هو فصل المشرع لمصطلح الشهود عن الضحايا في عنوان الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا " من الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات ".

نجد بالعودة لنص المادة 65 مكرر 22 من الأمر رقم 15-02⁶³، أن الجهة التي تتكفل بتنفيذ تدابير الحماية المقررة للشهود هو وكيل الجمهورية وهو ما يزيد العبء على هذا الأخير، لذلك يحيد لو يوسع المشرع من صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته " لتشمل إلى جانب حماية الضحايا أيضا الشهود وكل من يقدم العون لجهاز العدالة على النحو الذي سار عليه المشرعين المصري والتونسي، لما في ذلك من تخفيف العبء على وكيل الجمهورية من جهة وتفعيل لدور هذه اللجنة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من جهة أخرى.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تعديل أو سحب الحماية المقررة للشاهد، وإنما اقتصر فقط بالنص على إمكانية الكشف عن هوية الشاهد إذا تعلق الأمر بممارسة حقوق الدفاع⁶⁴، لذلك يحيد لو يتدخل المشرع ويوسع من صلاحيات " اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته "، ويمنحها صلاحية الفصل في مسألة تعديل أو سحب الحماية المقررة للشاهد، على النحو الذي سار عليه المشرع البلجيكي، حيث تقضي المادة 108 قانون التحقيق البلجيكي على أن " دائرة حماية الشهود " تقوم بفحص كل ستة أشهر على الأقل - بناءً على طلب الشرطة أو المدعي

المالية بشكل خاص في جرائم الاتجار بالبشر، تماما كما فعل في الأمر رقم 05-06 الذي يتعلق بمكافحة التهريب⁵⁸، إذ جاء في المادة الخامسة منه تحت عنوان " تحفيز الكشف عن أفعال التهريب " أنه: " يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين ".

4- إضفاء الصفة المؤسسية على نظام حماية الشهود:
من بين الآليات الكفيلة بحماية الشهود في الجرائم الخطيرة كالالاتجار بالبشر نجد الآليات المؤسسية، وذلك بإنشاء وحدات أو لجان خاصة تتكفل بصلاحيات التنفيذ الفعال لتدابير الحماية المقررة للشهود، وتكون المسؤولة عن سفر الشهود وإقامتهم وترتيباتهم المالية، لاسيما التقرير بمدى الحاجة إلى استمرار هذه الحماية من عدمها أو تعديلها أو سحبها.

أضفى المشرع المصري الطابع المؤسسي على نظام حماية الشهود، وذلك باستحداثه لآلية مؤسسية بموجب القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تدعى " اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، وتختص هذه اللجنة بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود⁵⁹؛ كما تتولى ما يلزم نحو تبصير الشهود بحقوقهم في الحماية على أن يتم ذلك بلغة يمكن للشاهد فهمها، وهو ما نصت عليه المادة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر⁶⁰؛ ونجد أيضا تونس التي استحدثت " الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص " بموجب القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016⁶¹، الذي منحها بموجب الفصل 46 منه جملة من المهام أهمها تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات لمساعدة الضحايا.

نجد المشرع الجزائري بدوره على قائمة التشريعات العربية التي نصت على إنشاء " لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته "، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249⁶²، وتكلف هذه اللجنة بموجب المادة 1/3 من هذا المرسوم بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، غير أن هذا المصطلح الأخير (الضحايا) يشمل

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، كما سمحت لنا الدراسة الوقوف على جملة من الاقتراحات التي تساهم في تفعيل نظام الحماية المقرر للشهود في مجال تعزيز سياسة الكشف عن الجرائم الخطيرة كجريمة الاتجار بالأشخاص لاسيما عندما يكون ضحاياها الأطفال والنساء، وفيما يلي نعرض أهم هذه النتائج والاقتراحات:

النتائج:

-تعد جرائم الاتجار بالأشخاص من بين أكثر الجرائم المنظمة انتشارا وخطورة، فهي تعكس انتهاكا للكرامة الإنسانية ومساسا بمبادئ حقوق الإنسان، وتشكل تهديدا للبشر وخاصة الأطفال والنساء.

-لتتسم جرائم الاتجار بالبشر بالسرية وصعوبة إقامة الدليل على الجناة المتجرين بالبشر - الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم بكل حيطة حريصين على عدم ترك أي آثار أو أدلة تقود السلطات المختصة إليهم، لاسيما من خلال الاعتداء على الشهود الذين يملكون معلومات عن مختلف نشاطاتهم المشبوهة - لذا سارعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى اعتماد آلية مهمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام البشع تمثلت في حماية الشهود الذين يلعبون دورا محوريا في إثبات هذا النوع من الجرائم.

-كان للجزائر دورا إيجابيا في إطار مشاركة جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذا الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك بدء بالانضمام والمصادقة على مختلف الصكوك الدولية المعنية بذلك، والعمل على تثمين المنظومة القانونية الوطنية في هذا المجال، لاسيما من خلال تكريس الحماية القانونية للشاهد في الجرائم المنظمة، عبر اتخاذ جملة من التدابير الكفيلة بالحماية بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-بات من الضروري الاهتمام بحماية الشهود في الجرائم الخطيرة لاسيما باعتبارها حاجة وطنية والتزام دولي، فالحماية هي عنصر جوهري ومحوري لضمان حسن سير العدالة وضمان تأدية الشهود لالتزامهم القانوني بعيدا عن كل التخوفات، ومن بين أهم الآليات الكفيلة بحماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر والتي تم التطرق إليها بموجب هذه الورقة البحثية، هي الآليات الموضوعية المتمثلة في تجريم كل فعل من شأنه التأثير على الشهود

العام أو المدعي الاتحادي أو قاضي التحقيق أو المدير العام لمؤسسات السجون أو الشاهد المهّد - إذا كانت هناك أسباب لتعديل أو سحب الحماية الممنوحة للشاهد⁶⁵.

5-تعزيز آلية التعاون الدولي في مجال تنفيذ نظام الحماية: نادت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر إلى اعتماد آلية مهمة لضمان حماية الشاهد في مثل هذا الإجرام الخطير، وتكمن هذه الآلية في تغيير أماكن إقامته وذلك من خلال نقله وإعادة توطينه هو وعائلته، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 02-15.

يكون هناك - في هذه الحالة - مكان طارئ مؤقت يقيم به الشاهد وعائلته بصفة مؤقتة، ومكان آخر دائم⁶⁶، ولم يفصل المشرع في مسألة تولي مصاريف نقل الشاهد تاركا ذلك للتنظيم⁶⁷ الذي لم يصدر بعد؛ ويدخل تحت هذا الإطار إمكانية ترحيل الشاهد وعائلته إلى بلد أجنبي، وهو ما يعد ضروريا بالنسبة للدول الصغيرة باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تضمن الحماية للشاهد المهّد⁶⁸، ما يجعل اللجوء إلى التعاون الدولي لاسيما على الصعيد الدولي أمرا ضروريا من خلال عقد اتفاقات دولية للتعاون في مسألة تغيير أماكن إقامة الشهود⁶⁹، وذلك امتثالا لما نادت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁷⁰.

ترجع الأهمية المتزايدة لتغيير مكان الإقامة على الصعيد الدولي للشهود المتمتعين بالحماية إلى التهديد المتنامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والصعوبات التي تصادفها الدول على الصعيد الوطني⁷¹، لاسيما أن تغيير أماكن إقامة الشهود وأفراد عائلاتهم هي عملية معقدة ومكلفة تتكبد نفقات مالية كبيرة⁷²؛ حيث يستدعي إجراء التغيير ضرورة العمل على إعادة إدماج الشاهد وتكييفه من جديد في المكان الذي سيتم ترحيله إليه، وهذا من خلال إعادة إسكان الشاهد ورعايته صحيا وتأمين عمل جديد يمارسه يضمن له توفير مطالبه المعيشية والتأقلم مع حياته الجديدة، وهذا ما يجعل التعاون الدولي في هذا المجال أمرا متطلبا قصد تعزيز فعالية هذا الإجراء في حماية الشهود من كل التعديات التي يتعرضون لها من قبل الجناة.

خاتمة:

بالنصوص العامة - المادة 236 من قانون العقوبات - التي تسري على جميع الجرائم، وذلك على النحو الذي سار عليه المشرع المصري في المادة 7 من القانون رقم 64 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

-اعتماد نص خاص لتجريم الاعتداء على أمن وسلامة الشهود والانتقام منهم في جرائم الاتجار بالبشر (القتل، الضرب، الجرح، التهديد...)، وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة في قانون العقوبات، وذلك على النحو الذي سار عليه المشرع في المادة 45 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو النص بأن أفعال الاعتداء المنصوص عليها في قانون العقوبات تشدد عقوباتها إذا كان المجني عليه شاهدا في إحدى الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة ومنها الاتجار بالبشر.

-اعتماد نظام المكافآت المالية لتحفيز الشهود في جرائم الاتجار بالبشر على الإدلاء بشهادتهم، على النحو الذي سار عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-06 الذي يتعلق بمكافحة التهريب، وذلك ضمن المادة الخامسة منه تحت عنوان "تحفيز الكشف عن أفعال التهريب".

-إضفاء الصفة المؤسسية على نظام حماية الشهود، وذلك من خلال التوسيع من صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لتشمل إلى جانب حماية الضحايا أيضا الشهود، وكل من يقدم العون لجهاز العدالة على النحو الذي سار عليه المشرعين المصري والتونسي، لما في ذلك من تخفيف العبء على وكيل الجمهورية من جهة، وتفعيل لدور هذه اللجنة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من جهة أخرى، كما ندعو المشرع الجزائري إلى منح الهيئة صلاحية الفصل في مسألة تعديل أو سحب الحماية المقررة للشاهد، وضبط الحالات التي توجب ذلك على النحو الذي سار عليه المشرع البلجيكي.

-ضرورة الامتثال والاستجابة لمساعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والعمل على تعزيز التعاون الدولي، وعقد اتفاقيات دولية في مجال تنفيذ نظام الحماية في إطار تغيير أماكن إقامة الشاهد وعائلته إلى بلد أجنبي.

والمساس بسلامتهم الجسدية، والآليات الإجرائية المتمثلة في إغفال بيانات الشاهد، تغيير مكان إقامته وإمكانية ترحيله إلى بلد أجنبي، إلى جانب اعتماد التكنولوجيا الحديثة للإدلاء بالشهادة.

-إن تبني المشرع الجزائري لنظام حماية الشهود يعد من جهة تنفيذا للالتزامات الدولية، وخطوة محمودة نحو تشجيع الشهود للإدلاء بشهادتهم بكل مصداقية بعيدا عن كل التخوفات والضعفات.

-تساهم الحماية المقررة للشهود في إثراء الترسانة القانونية الجزائرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والإجرام المنظم بصورة عامة، فهي تساهم في زيادة فرص الحصول على الدليل (الشهادة) لإدانة المتجر بالبشر، ومنه التقليل من فرص الإفلات من العقاب، وضمان حق ضحايا الاتجار - لاسيما النساء والأطفال - في التعويض وجبر الضرر، إلى جانب ضمان حماية الشاهد وأفراد عائلته وأقاربه، ومنه تفادي وقوع جرائم أخرى بحق هؤلاء.

الاقتراحات:

إن دراستنا لموضوع حماية الشهود، جعلتنا نقف أمام بعض الاقتراحات التي ندعو المشرع الجزائري لتداركها لتفعيل هذه الحماية على نحو يكفل بلوغ أهدافها لاسيما من خلال:

-استبعاد نظام حماية الشهود من نطاق القواعد المكملة، على النحو الذي نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر من الأمر رقم 02-15، واعتبارها من القواعد الأمرة، التي تستلزم ضرورة تطبيق برامج الحماية متى ثبت احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه للخطر، مما لا يدع مجالاً لتعسف السلطة المقررة.

-الاهتمام بالجانب التحسيبي وتوعية الشهود بحقوقهم في الحماية، وتشجيعهم على أداء واجهم بكل مصداقية، وهذا يستدعي ضرورة التعاون مع أطراف المجتمع المدني، لاسيما الإعلام الذي يؤدي دورا هاما في مجال إطلاق حملات التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وعواقبه، وتوعية الشهود بحقوقهم في الحماية وإحاطتهم علما ببرنامج الحماية المقرر لهم، لتحفيزهم على التخلص من كل التخوفات وطمأنتهم.

-اعتماد نص خاص لتجريم الاعتداء على إرادة الشهود في الجرائم المنظمة، بما فيها الاتجار بالبشر وعدم الاكتفاء

14 – 249. مؤرخ في 8 سبتمبر 2014. الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

ج- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4-أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، مؤرخة في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

5-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

6-أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

7-قانون رقم 15 – 03، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 10 فبراير 2015.

8-أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 31 أوت 2020.

د- النصوص التنظيمية:

مرسوم رئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخة في 28 سبتمبر 2016.

ب- الكتب:

1-بكري يوسف محمد: المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011.

2-عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.

3-لسان العرب: الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن).

4-ولد يوسف مولود مولود: عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر 2013.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

• النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996، معدل ومتمم.

ب- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 9، مؤرخة في سنة 2002.

2-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58/4، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004.

4-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، معتمدة بمابتو بتاريخ 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 – 137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخة في 16 أبريل 2006.

5-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، معتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

6-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم

https://www.legislation.tn، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10/15/

2020، على الساعة 12:15.

4-قانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،
الجريدة الرسمية عدد 18 (مكرر)، مؤرخة في 9 مايو سنة
2010، متوفر على الرابط:

https://manshurat.org/node/20762، تم الإطلاع عليه بتاريخ
2020/10/9، على الساعة 15:15.

5-قرار مجلس الوزراء رقم 3028 لعام 2010، بخصوص اللائحة
التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار
بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 47 (مكرر)، مؤرخة في 30
نوفمبر 2010، متوفر على الرابط:

https://manshurat.org/node/20762، تم الاطلاع عليه بتاريخ
2020/10/9، على الساعة 13:30.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

• Ouvrages :

1-BOULOUC Bernard, MATSOPOULOU Haritini, Droit pénal général, procédure pénale, 21 édition, Sirey, Paris, 2018.

2-MERLE Roger, VITU André, Traité de droit criminel, procédure pénale, 4 édition, Cujas, Paris, 1989.

• Cites internetes :

1-Code de procédures pénales Français, disponible sur le lien : <https://www.legifrance.gouv.fr/do>, cité le 14/10/2020, a 13 :40.

2-Code d'Instruction Criminelle Belgique, disponible sur le lien : <https://www.amazon.fr/Code-dInstruction-Criminelle-belge>, cité le 12/10/2020, a 16 :20.

3-Bonnes pratiques de protection de témoins dans les procédures pénales afférentes a la criminalité organisée, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Nation Unies, New York, 2009, p.77, disponible sur le lien : <https://www.unodc.org/documents/organized-crime/2009>, cité le 10/10/2020, a 14 :25.

• المقالات:

1-زغيب نور الهدى: التأصيل القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، 2016.

2-منير بوراس: الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، تامنغست، المجلد 11، العدد 4، ديسمبر 2019.

3-بوبي عبد القادر: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 2، العدد 1، 2013.

• الأطروحات:

حلا محمد سليم زودة: الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

• مواقع الانترنت:

1-محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، متوفر على الرابط الإلكتروني

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/8/20، على الساعة 17:40.

2-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم"، فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، الدورة السابعة، فيينا، 28-30 أكتوبر 2013، متوفر على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/2013، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/20.10، على الساعة 17:30

3-قانون أساسي رقم 61 لسنة 2016، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 12 أوت 2016، متوفر على الرابط:

.الهوامش:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

بتاريخ 20/8/2020، على الساعة 17:40.

¹² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004.

¹³ - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، معتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 - 137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخة في 16 أبريل 2006.

¹⁴ - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14 - 249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

¹⁵ - مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 9، مؤرخة سنة 2002.

¹⁶ - مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع ووقف الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

¹⁷ - مرسوم رئاسي رقم 14-251، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

¹⁸ - حلا محمد سليم زودة: الشاهد في الدعوى الجزائرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص. 403.

¹⁹ - بكري يوسف محمد: المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011، ص. 17.

²⁰ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

²¹ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون

العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

²² - أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم

66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، مرجع سابق.

²³ - المواد من 254 إلى 287 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁴ - المادة 46، من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-

438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور

1- تعتبر جرائم الاتجار بالبشر واحدة من بين أهم صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، راجع في ذلك: زغيب نور الهدى: التأسيس القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، 2016، ص. ص. 485-493.

² - الشاهد في اللغة هو "اسم فاعل" للفعل "شهد" أي "أخبر"، "بين"، "عين"، "لسان العرب"، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ص. 223.

³ - الاتجار بالبشر هي جريمة مركبة تشمل العديد من الأفعال المجرمة التي تندرج تحت وصف الاتجار لاسيما النساء والأطفال التي ترتكب لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية، وبيع الأطفال لأغراض التسول في الشوارع والعمل القسري والاستغلال الجنسي، وغالبا ما تصل نتيجة هذه الأفعال إلى إزهاق أرواحهم؛ بالإضافة إلى اقتران جريمة الاتجار بالبشر بسلوكات إجرامية أخرى تتمثل في النقل أو الإيواء أو الاستقبال التي تكون مصحوبة بمختلف صور الإكراه والتهديد والخطف والتحايل والخداع.

⁴ - المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

⁵ - بروتوكول منع ووقف ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

⁶ - المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، معتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

⁷ - حضي موضوع حماية الشاهد باهتمام الشريعة الإسلامية التي تعد مصدرا رسميا للتشريع في معظم الدول العربية، إذ حث القرآن الكريم على الاهتمام بالشاهد وحمايته من كل ضرر لقلوه تعالى: "وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ"، الآية 282 من سورة البقرة.

⁸ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

⁹ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

¹⁰ - أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

¹¹ - محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، متوفر على الرابط الإلكتروني

³⁵- نص المشرع الفرنسي على أن تحفظ هوية وعنوان الشاهد في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في المحكمة الابتدائية، المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

³⁶- المادة 65 مكرر 25 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³⁷- شدد المشرع الفرنسي هذه العقوبة لتصبح الحبس لمدة 7 سنوات وغرامة مالية قدرها 100.000 أورو متى أدى هذا الكشف إلى أعمال عنف في مواجهة الشاهد أو زوجه أو أولاده أو أحفاده المباشرين، كما تشدد للحبس لمدة 10 سنوات و 150.000 أورو غرامة متى أدى الكشف إلى وفاة هؤلاء، المادتان 706-73-706 -1-73 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³⁸- الفصل 57 من قانون أساسي رقم 61 لسنة 2016، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسي للجمهورية التونسية، 12 أوت 2016، متوفر على الرابط: <https://www.legislation.tn>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10/15/2020، على الساعة 12:15.

³⁹- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴⁰- نص المشرع الفرنسي على تقنية سماع الشاهد عن بعد بحيث يصبح صوت الشاهد من غير الممكن التعرف عليه بموجب المادة 706-61 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴¹- قانون رقم 15 - 03، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015.

⁴²- أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، صادر في 31 أوت 2020.

⁴³ - BOULOUC Bernard, MATSOPOULOU Haritini, Droit pénal général, procédure pénale, 21 édition, Sirey, Paris, 2018, p. 209.

⁴⁴ - MERLE Roger, VITU André, Traité de droit criminel, procédure pénale, 4 édition, Cujas, Paris, 1989, p. 175.

⁴⁵- عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص. 329.

⁴⁶- ولد يوسف مولود مولود: عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص. 11.

⁴⁷- يوبي عبد القادر: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 2، العدد 1، 2013، ص. 83.

⁴⁸- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

²⁵- المادة 303 مكرر من أمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁶- حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص. 449.

²⁷- راجع المادتين 2/123 و 90 على التوالي من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁸- أقر المشرع حماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإلهاب أو الفساد، المادة 65 مكرر 19 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²⁹- " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة"، المادة 93 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁰- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، مرجع سابق.

³¹- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³²- اعتمد المشرع الفرنسي هذا الإجراء بموجب المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية.

Code de procédures pénales Français, disponible sur le lien : <https://www.legifrance.gouv.fr/do>, cité le 14/10/2020, a 13 :40.

³³- لا تزال السمات الجسدية العادية هي الوسيلة الأكثر استخدامًا لتحديد هوية الأشخاص، في بعض البلدان يسمح القانون بالجراحة التجميلية لمنح الشاهد هوية جديدة عن طريق تعديل ملامح وجهه؛ وتشير هذه الأحكام بشكل عام إلى إزالة العلامات المميزة من الوجه أو الجسم (الوشم، وحبوب الجمال، وحملة الولادة، ...).

Bonnes pratiques de protection de témoins dans les procédures pénales afférentes a la criminalité organisée, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Nation Unies, New York, 2009, p.77, disponible sur le lien : <https://www.unodc.org/documents/organized-crime/2009>, cité le 10/10/2020, a 14 :25.

³⁴- نص المشرع الفرنسي على هذا الإجراء بموجب المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁶² - مرسوم رئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

⁶³ - أمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁶⁴ - المادة 65 مكرر 26 من أمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

⁶⁵ - يجوز سحب التدابير الوقائية الممنوحة للشخص مثلا إذا كان يشبه فيه أنه ارتكب جريمة أو أدين بعد منحه التدابير الوقائية بجريمة قد تؤدي إلى عقابه بالسجن لمدة عام أو بعقوبة أشد - كما يجوز سحب هذه التدابير إذا لم يحترم الشخص أحكام المذكرة - ويتم سحبها في أي حال عندما لا يعود الشخص في خطر شريطة أن ينص القانون على أن هذا الخطر هو شرط لمنح تدابير الحماية....

Art 108 du Code d'Instruction Criminelle Belgique, disponible sur le lien : <https://www.amazon.fr/Code-dInstruction-Criminelle-belge>, cité le 12/10/2020, a 16 :20.

⁶⁶ - منير بوراس: الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 4، ديسمبر 2019، ص. 91.

⁶⁷ - " تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"، الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

Bonnes pratiques de protection de témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, Op.cit, p.82.

⁶⁹ - توجد بلدان كبيرة من حيث المساحة الجغرافية (كندا، الاتحاد الروسي...) أو من حيث عدد السكان (إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية...) يمكن فيها تغيير أماكن إقامة الشهود بأمان داخل الحدود الوطنية، ولكن بالنسبة لأغلب البلدان لا يمثل تغيير مكان الإقامة داخل إقليمها خيارا صالحا، وبالتالي يتعين عليها أن تغير هذه الأماكن إلى دولة أخرى تكون مستعدة لتوفير مستوى مقبول من الحماية وقادرة على ذلك، ولهذا سيتم التعاون الدولي في هذا الصدد بأهمية حاسمة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم"، فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، الدورة السابعة، فيينا، 28-30 أكتوبر 2013، متوفر على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/

2013، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20.10.2020، على الساعة 17:30.

⁷⁰ - " تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه

⁴⁹ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁵⁰ - حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص. 377.

⁵¹ - أمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁵² - المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2016.

⁵³ - المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، المرجع نفسه.

⁵⁴ - قرار مجلس الوزراء رقم 3028 لعام 2010، بخصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 47 (مكرر)، مؤرخة في 30 نوفمبر 2010، متوفر على الرابط: <https://manshurat.org/node/20762>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/9، على الساعة 13:30.

⁵⁵ - قانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 18 (مكرر)، مؤرخة في 9 مايو سنة 2010، متوفر على الرابط: <https://manshurat.org/node/20762>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/9، على الساعة 15:15.

⁵⁶ - " يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، المادة 7 من قانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المرجع نفسه.

⁵⁷ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵⁸ - أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

⁵⁹ - المادة 28 من قانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

⁶⁰ - قرار مجلس الوزراء رقم 3028 لعام 2010، بخصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

⁶¹ - قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مرجع سابق.

المادة"، الفقرة الثالثة من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، مرجع سابق.

⁷¹ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، مرجع سابق، ص. 11.

⁷² - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، المرجع نفسه، ص. 11.